

التأهيل الفقهي | المذهب الشافعي | العبادات 9

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فواجبات الحج خمسة هي الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة - [00:00:03](#)

والمبيت بمنى ورمي الجمار وطواف الوداع فاول هذه الواجبات وقد تقدم معنا ان الواجبات هي التي يجبر تركها بدم اول هذه الواجبات الاحرام من الميقات قد تقدم معنا بيان المواقيت - [00:00:28](#)

المكانية فمن جاوز الميقات بلا احرام فانه يلزمه دم ان لم يعد الى الميقات فيحرم منه اذا الواجب الاول من واجبات الحج هو الاحرام من الميقات والواجب الثاني من واجبات الحج المبيت - [00:00:57](#)

بمزدلفة والقدر الواجب في المبيت بمزدلفة لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ومن كان معذورا لم يبيت بمزدلفة ولا يلزمه دم بخلاف غير المعذور - [00:01:28](#)

فاذا ترك شخص غير معذور المبيت بمزدلفة فانه يلزمه دم والواجب الثالث من واجبات الحج المبيت بمنى المبيت بمنى ليالي التشريق والقدر الواجب في المبيت بمنى ليالي التشريق ان يبيت معظم الليل - [00:01:54](#)

والواجب الرابع من واجبات الحج رمي الجمار فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ويرمي الجمار الثالث ايام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ويدخل وقت - [00:02:29](#)

رمي جمرة العقبة من نصف ليلة النحر واما رمي جماري روي الجمار ايام التشريق فان الوقت يدخل بعد الزوال في كل يوم فوق وقت الرمي في اليوم الاول من ايام التشريق يدخل - [00:02:52](#)

اذا زالت الشمس وهكذا في اليوم الثاني وهكذا في اليوم الثالث ويستمر وقت الرمي الى اخر ايام التشريق فايام التشريق كلها محل لرمي الجماع ويجب عليه ان يرتب رمي الجمار - [00:03:17](#)

فبيتدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الجمرة الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة. التي تلي مكة ومن واجبات الحج بارك الله فيكم طواف الوداع وطواف الوداع واجب من واجبات الحج - [00:03:41](#)

مع انه ليس من المناسك على المعتمد ولذا قال الفقهاء رحمهم الله تعالى كل من خرج من مكة سواء كان حاجا او معتمرا او غير حاج او معتمر وسواء كان مكيًا او غير مكي كل من خرج من مكة يجب عليه ان يطوف طواف الوداع - [00:04:07](#)

ومن هنا تعلم ان طواف الوداع ليس من النسك ومع كونه ليس من النسك الا ان العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى اعتمد ان نية الحج تشمل هذه الخمسة هي واجبات الحج - [00:04:37](#)

من اخل بواجب من هذه الواجبات فانه يلزمه دم اي يلزمه ذبح شاة يشترط فيها ما يشترط في الاضحية من السن المعتمر شرعا والسلامة من العيوب التي تمنع من الاجزاء - [00:05:00](#)

ويجب عليه ان يذبح هذه الشاة في الحرم وان يوزعها على فقرائه فان لم يجد اما لم يجد الشاة او لم يكن واجدا لثمنها فيجب عليه ان يصوم عشرة ايام - [00:05:22](#)

هذا ما يتعلق بواجبات الحج فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على الركن الخامس من اركان الاسلام وهو الحج والحج معناه لغة القصد. واما عند الفقهاء فهو قصد بيت الله الحرام - [00:05:42](#)

للسك مع الاتيان بالنسك والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام. وقد اجمع المسلمون على فرضيته قال الله سبحانه وتعالى في

كتابه الكريم واتموا الحج والعمرة لله. وقال سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:06:03](#)

وفرض الحج في السنة السادسة من الهجرة. وحج النبي صلى الله عليه واله وسلم في السنة العاشرة من الهجرة والحج من اعظم الاعمال الصالحة يكفر الصغائر بل قال بعض العلماء انه يكفر الكبائر - [00:06:29](#)

ايضا النسك بارك الله فيكم اما ان يكون حجا واما ان يكون عمرة والعمرة معناها في اللغة الزيارة وعند الفقهاء زيارة بيت الله الحرام للنسك مع الاتيان بالنسك او لنسك - [00:06:50](#)

مخصوص مع الاتيان به ومذهب الشافعية ان العمرة واجبة اذا عندما نقول المناسك او النسك فان ذلك يشمل الحج ويشمل العمرة والكلام في الحج سيكون كلاما عن الحاج وسيكون كلاما عن حكم الحج وعن الافعال التي تكون في الحج - [00:07:12](#)

الحج كما تقدم له شروط له شروط الحج قد تكون شروط وجوب وقد تكون شروط صحة وقد تكون شروط اجزاء وبالتالي نقول بارك الله فيكم ان شروط وجوب الحج - [00:07:43](#)

شروط وجوب الحج خمسة شروط وجوب الحج خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة الاسلام فلا يجب الحج على الكافر اي لا يجب عليه وجوب مطالبة البلوغ فلا يجب الحج على الصبي - [00:08:06](#)

والعقل فلا يجب الحج على المجنون والحرية فلا يجب الحج على العبد والاستطاعة لقول الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب الحج على غير المستطيع - [00:08:32](#)

هذه الخمسة تسمى شروط وجوب الحج ثم ان هذه الشروط شروط وجوب الحج بعضها شروط الصحة فاشترط الصحة في الحج الاسلام هذا هو شرط الصحة شرط الصحة في الحج الاسلام وهو الشرط الوحيد - [00:08:54](#)

لصحة الحج حتى البلوغ والعقل ليس شرطا في صحة الحج فالصبي ولو كان غير مميز والمجنون يمكن ان وليهما ولي المال يحرم عنهما يحرم عنهما وبالتالي نقول ان شرط الصحة في الحج هو الاسلام فقط - [00:09:16](#)

واما شروط الاجزاء في الحج فهي شروط الوجوب الا الاستطاعة فشروط الاجزاء في الحج بارك الله فيكم هي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وبالتالي لو حج وهو صبي او حي وهو عبد مثلا فان حجه لا يجزئه عن حجة الاسلام - [00:09:50](#)

فاذا بلغ الصبي او عتق العبد فانه يجب عليه ان يحج حجة الاسلام اذا تقرر من هذا ان الشروط شروط وجوب الحج خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ثم الاستطاعة بارك الله فيكم قد تكونوا استطاعة بالنفس - [00:10:22](#)

فيستطيع بنفسه ان يباشر الحج وقد يكون الشخص عاجزا عن مباشرة الحج بنفسه وقد ايس من مباشرة الحج بنفسه اما لمرض او لهرم لكنه قادر بماله ان يحج فاذا كان قادرا بماله ان يحج فانه ينيب غيره ليحج عنه - [00:10:50](#)

وهذه تسمى استطاعة بالمال اذا استطاعة قد تكون استطاعة بالنفس وقد تكون استطاعة بالمال وبالتالي نقول ان من شروط وجوب الحج استطاعة ولتحقق الاستطاعة شروط فمن شروط تحقق الاستطاعة وجود الزاد - [00:11:19](#)

للحاج ذهابا وايابا زاد من طعام وشراب ووجود الراحلة الصالحة له وايضا من شروط الاستطاعة اماكن المسير وايضا من شروط الاستطاعة امن الطريق اي ان يبقى وقت ليصل بالمسير المعتاد - [00:11:44](#)

الى مكة قبل فوات وقوف عرفة. بالنسبة للحج وايضا امن الطريق فلو كان في الطريق خوف من عدو مثلا فان الحج لا يجب عليه اذا استطاعة فيها امور لابد منها من تلك الامور - [00:12:07](#)

توفر الزاد ذهابا وايابا توفر الراحلة الصالحة للركوب وان لم تكن لائقة به ايضا اماكن المسير وايضا امن الطريق على كل حال نقول هذه الشروط التي ذكرت في وجوب الحج - [00:12:31](#)

هذه يشترك فيها الرجال والنساء الاسلام يجب الحج على كل مسلم بالغ عاقل حر ومستطيع لكن المرأة يشترط فيها شيء اخر وهو وجود زوج او محرم او نسوة ثقاب وجود زوج - [00:12:51](#)

او محرم كاب او ابن او اخ او وجود نسوة ثقاب. نسوة ثقات اي ثلاث. ثلاث معها اي اثنتان من غيرها فاذا وجد زوج او محرم او نسوة ثقات فان هذا الشرط يكون قد تحقق - [00:13:22](#)

هذه بارك الله فيكم هي شروط الحج ثم الحج افعاله تنقسم الى اركان لا يصح الحج الا بها ولا بد ان يأتي بها وواجبات وهي التي اذا اخل بها فانها تجبر بدم - [00:13:50](#)

وسنن وهي التي اذا اخل بها كان تركها عمدا او سهوا فانها لا تجبر بدم وايضا هنالك افعال يحرم على المحرم ان يرتكبها حالة الاحرام اذا افعال الحج نستطيع ان نقول انها - [00:14:19](#)

اركان وواجبات وسنن و محرمات الاحرام اي ما يحرم على الانسان اذا احرم بنسك بحج او بعمره ان يفعله وهنا لاحظ معي ان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى غايروا بين الاركان - [00:14:44](#)

والواجبات فالحج لا يصح الا بالاركان بينما الواجبات اذا اخل بها او تركها فانها تجبر بدم بينما في الصلاة مثلا لا يفرق فقهاء الشافعية بين الاركان والواجبات. كذلك في الوضوء وفي - [00:15:09](#)

بقية الابواب. لكن في الحج فرق فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بين الاركان اركان الحج وواجبات الحج فالحج لا يصح الا بوجود الاركان حتى لو تركها سهوا حتى لو اه تركها جهلا فان لا يخرج من الحج لا يتم حجه لا يصح حجه الا بالاركان - [00:15:34](#)

بخلاف الواجبات فان تركها يجبر بدم اما اركان الحج بارك الله فيكم فهي خمسة الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق او التقصير مرة اخرى الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق او التقصير - [00:16:01](#)

والاحرام معناه نية الدخول في النسك نية الدخول في النسك و مواقيت الاحرام تنقسم الى قسمين القسم الاول مواقيت زمانية والقسم الثاني مواقيت مكانية نبدأ بالقسم الاول الذي هو المواقيت الزمانية - [00:16:31](#)

فالميقات الزماني للحج اشهر الحج قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الحج اشهر معلومات والمراد بهذه الاشهر اشهر الحج المراد بها شهر شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة - [00:17:01](#)

هذه مواقيت الحج فيصح ان يحرم بالحج في هذه الاشهر واما العمرة فان ميقاتها الزماني جميع السنة ففي اي وقت من السنة احرم بالعمرة انعقد انعقد احرامه الا اذا كان محرما بالحج - [00:17:23](#)

فلا يصح ان يدخل العمرة على الحج حتى يتحلل حتى يكمل حجه اذا هذا بالنسبة للميقات الزماني المتعلق بالحج والمتعلق بالعمرة واما بالنسبة للميقات المكاني ففي الحج الميقات المكاني كاللاتي - [00:17:53](#)

الناس اما ان يكونوا في مكة واما ان يكون بين مكة والميقات واما ان يكون من وراء الميقات ثلاث حالات اما ان يكون الشخص في مكة واما ان يكون بين مكة والميقات. واما ان يكون من وراء الميقات - [00:18:18](#)

فمن كان في مكة فانه يحرم بالحج من مسكنه واما من كان بين مكة والميقات فايضا يحرم بالحج من مسكنه واما من كان من وراء الميقات فمن اتى من الافاق ويسمى الافاق عند الفقهاء - [00:18:42](#)

ويريد الحج فمر على ميقات من المواقيت فانه يجب عليه ان يحرم من ذلك الميقات وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى تلك المواقيت وهي ثابتة بالسنة النبوية فميقات اهل المدينة ذو الحليفة - [00:19:06](#)

وميقات اهل مصر والشام الجحفة اليوم مكان قريب منها يسمى رابغ وميقات اهل المدينة ذو الحليفة مكان اليوم يسمى ابيار علي ميقات اهل اليمن يللم ميقات اهل نجد قرن المنازل. ميقات اهل العراق ذات عرق - [00:19:29](#)

هذه المواقيت من جاء من الاثار ومن جاء من هذه الدول او من ورائها من الدول فمر على ميقات من هذه المواقيت وجب عليه ان يحرم من ذلك الميقات واما بالنسبة للعمرة فالميقات المكاني بالنسبة للعمرة من كان - [00:19:54](#)

داخل مكة من كان داخل الحرم من كان داخل الحرم فان ميقاته ادنى الحرم من كان داخل الحرم فان ميقاته ادنى الحرم. ومن كان من خارج المواقيت فان ميقاته ميقات الحج - [00:20:17](#)

يعني من يأتي الى اليمن يريد العمرة فان ميقاته يللم كميات الحج. من يأتي من المدينة يريد العمرة فان ميقاته ذو الحليفة او ابيار علي مثلا فنقول اذا بالنسبة للعمرة - [00:20:38](#)

من كان يأتي من خارج المواقيت فان ميقاته ميقات الحج واما من كان في الحرم فان ميقاته ادنى الحرم فيمكنه ان يخرج الى

الجعرانة او الى التنعيم مثلا يحرم بالعمرة من هناك - 00:20:56

نشرع باذن الله تعالى في الكلام على ركن الطواف والطواف له شروط لا يصح بدونها اول شرط من شروط الطواف ان يكون الطائف ساترا لعورته. وقد تقدم بيان عورة ذكر - 00:21:18

والانثى في الكلام على شروط الصلاة يشترط في الطواف ان يكون الطائف متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر متطهرا من الخبث في بدنه وثوبه ومكانه يشترط في الطائف ان يبدأ طوافه بالحجر الاسود - 00:21:41

وان يكون البيت اي الكعبة عن يساره فلو جعل الكعبة عن يمينه وطاف لا يصح طوافه ويشترط ايضا ان يحاذي الجميع ان يحاذي الحجر الاسود بجميع بدنه فلو تقدم عن محاذاة الحجر الاسود لا يحسب له ذلك الشوك - 00:22:07

وايضا يشترط ان يكون الطواف سبعا ولو شك هل طاف سنا او سبعا بنى على اليقين وهو الاقل ويشترط ان يكون طوافه داخل المسجد فلا يصح ان يطوف خارج المسجد - 00:22:32

كما يشترط ان يكون طوافه خارج البيت اي خارج الكعبة فلو كان للكعبة بابان يدخل من احدهما ويخرج من الاخر كما كانت ايام عبدالله بن الزبير رضي الله عنه فطاف بان دخل من باب وخرج من باب فان ذلك لا يصح. كذلك يشترط ان يكون خارج الحجر لان جزءا - 00:22:51

مما يسمى عند الناس اليوم حجر اسماعيل هذا جزء منه محسوب او معدود من الكعبة. كما يعني كتب في ذلك علماء السيرة النبوية من كتب في تاريخ مكة كذلك لا يصح ان يطوف على الشاذ روان وهو الجدار المائل - 00:23:20

بهذا الشكل في الجهة الغربية والجنوبية من جدار الكعبة لا يصح ان يطوف عليه لان هذا معدود من الكعبة. اذا لابد ان يكون طوافه خارج الكعبة. فلا يصح ان يطوف داخلها لا يصح ان يطوف - 00:23:44

داخل الحجر لا يصح ان يطوف على الشاذ روان لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وليطوفوا بالبيت العتيق به وليس فيه ايضا من شروط الطواف بارك الله فيكم ان - 00:24:05

يصرف النية له لا لغيره فلو صرف النية لغير الطواف فان طوافه لا يصح كأن رأى مثلا شخصا عليه دين له ويسمى الغريب. رأى غريبا اثناء طوافه فقصد قاصدا الغنيم - 00:24:23

قاصدا مطالبة الغريم فهذا طرف بنية الطواف الى غيره او رأى ماء فاراد ان يشرب فقصد فهذا صرف النية لغير الطواف. فاذا صرف النية لغير الطواف فان الطواف لا يصح. اذا هذه شروط الطواف وقد - 00:24:44

جمعها بعض المعاصرين فقال وللطواف شروط عشرة طهارة وعورة مستترة والبيت عن يساره وليبدأ بالحجر الاسود حاذاه البدن خارج كعبة وشاذ روان والحجر وسط مسجد البنيان وكونه سبعة اشواط صرف له الطواف لا لغيره انصرف - 00:25:09

من اركان الحج السعي والسعي بارك الله فيكم له اربعة شروط الشرط الاول ان يبدأ الاشواط الترتية من الصفا فالشوط الاول والشوط الثالث والشوط الخامس والشوط السابع تبدأ او يبدأ بها من الصفاء - 00:25:37

وان يبدأ الاشواط الشفعية الزوجية من المروة. فالشوط الثاني والرابع والسادس يبدأ السعي من المروة هذا الشرط الاول للسعي والشرط الثاني الشرط الثالث من شروط السعي ان يسعى سبعة اشواط - 00:26:04

الذهاب من الصفا الى المروة يعد شوطا من المروة الى الصفا شوطا ثان من الصفا الى المروة ثالث من المروة الى الصفا رابع وهكذا ويشترط ايضا وهذا الشرط الرابع من شروط السعي - 00:26:27

ان يكون سعيه بعد طواف سواء كان هذا الطواف طواف ركن وهو طواف الافاضة او كان هذا الطواف طواف القدوم وهو طواف مستحب فلا بد ان يكون سعيه بعد طواف هذه اربعة شروط للسعي - 00:26:46

من اركان الحج ايضا الوقوف بعرفة والشرط في الوقوف بعرفة ان يحضر الى عرفة عفوا ان يحضر الى عرفة حال كونه عاقلا حتى ولو حضر لحظة حتى ولو حضر لحظة - 00:27:10

فاذا حضر الى عرفة ولو لحظة حال كونه عاقلا فقد صح وقوفه بعرفة بشرط ان يكون حضوره في زمن الوقوف ووقت الوقوف

بعرفة يبدأ من زوال الشمس ويستمر الى طلوع الفجر يوم النحر - [00:27:33](#)

و من اركان الحج ايضا الحلق او التقصير فيجزئه في الحلق ان يحلق ثلاثة شعرات او ان يقصر ثلاثة شعراء ثلاث شعرات هذا الاقل والا فالافضل ان يعم رأسه بالحلق - [00:27:55](#)

وايضا من اركان الحج وهو غير موجود هنا لكن يمكن ان يضاف وقد ذكره بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله الترتيب بين معظم الاركان فيقدم الاحرام على بقية الاركان يقدم الوقوف - [00:28:18](#)

بعرفة على بقية الاركان الا السعي الا السعي اذا قدم السعي بعد طواف القدوم واما مثلا الحلق وطواف الافاضة فلا يشترط الترتيب لا يشترط الترتيب بينهما لكن ان لم يطف اه عفوا ان لم يسعى بعد طواف القدوم - [00:28:38](#)

فانه سيسعى بعد طواف الافاضة فلا بد ان يتقدم طواف الافاضة حينئذ على السعي واما العمرة فاركان العمرة هي اركان الحج. نفس الاركان التي ذكرت في الحج هي اركان للعمرة الا - [00:29:03](#)

الوقوف بعرفة وبالتالي نقول ان اركان العمرة هي الاحرام الطواف السعي والحل او التقصير. اربعة اركان العمرة اربعة هذا ما يتعلق باركان الحج واركان العمرة والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:29:26](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين

الطاهرين اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على الركن الخامس من اركان الاسلام وهو الحج - [00:30:01](#)

والحج معناه لغة القصد. واما عند الفقهاء فهو قصد بيت الله الحرام للنسك مع الاتيان بالنسك والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام. وقد اجمع المسلمون على فرضيته قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - [00:30:22](#)

واتموا الحج والعمرة لله. وقال سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفرض الحج في السنة السادسة من الهجرة. وحج النبي صلى الله عليه واله وسلم في السنة العاشرة من - [00:30:46](#)

الهجرة والحج من اعظم الاعمال الصالحة يكفر الصغائر بل قال بعض العلماء انه يكفر الكبائر دائرة ايضا النسك بارك الله فيكم اما ان يكون حجا واما ان يكون عمرة والعمرة معناها في اللغة الزيارة وعند الفقهاء زيارة بيت الله الحرام للنسك مع الاتيان بالنسك او لنسك - [00:31:06](#)

مخصوص مع الاتيان به ومذهب الشافعية ان العمرة واجبة اذا عندما نقول المناسك او النسك فان ذلك يشمل الحج ويشمل العمرة والكلام في الحج سيكون كلاما عن الحاج وسيكون كلاما عن حكم الحج وعن الافعال التي تكون في الحج - [00:31:39](#)

الحج كما تقدم له شروط له شروط الحج قد تكون شروط وجوب وقد تكون شروط صحة وقد تكون شروط اجزاء وبالتالي نقول بارك الله فيكم ان شروط وجوب الحج - [00:32:10](#)

شروط وجوب الحج خمسة شروط وجوب الحج خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة الاسلام فلا يجب الحج على الكافر اي لا يجب عليه وجوب مطالبة البلوغ فلا يجب الحج على الصبي - [00:32:32](#)

والعقل فلا يجب الحج على المجنون والحرية فلا يجب الحج على العبد والاستطاعة لقول الله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب الحج على غير المستطيع - [00:32:59](#)

هذه الخمسة تسمى شروط وجوب الحج ثم ان هذه الشروط شروط وجوب الحج بعضها شروط الصحة فا شرط الصحة في الحج الاسلام هذا هو شرط الصحة شرط الصحة في الحج الاسلام وهو الشرط الوحيد - [00:33:21](#)

لصحة الحج حتى البلوغ والعقل ليس شرطا في صحة الحج فالصبي ولو كان غير مميز والمجنون يمكن ان وليهما ولي المال يحرم عنهما يحرم عنهما وبالتالي نقول ان شرط الصحة في الحج هو الاسلام فقط - [00:33:43](#)

واما شروط الاجزاء في الحج فهي شروط الوجوب الا الاستطاعة فشروط الاجزاء في الحج بارك الله فيكم هي الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وبالتالي لو حج وهو صبي او حج وهو عبد مثلا فان حجه لا يجزئه عن حجة الاسلام - [00:34:17](#)

فاذا بلغ الصبي او عتق العبد فانه يجب عليه ان يحج حجة الاسلام اذا تقرر من هذا ان الشروط شروط وجوب الحج خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ثم الاستطاعة بآرك الله فيكم قد تكونوا استطاعة بالنفس - [00:34:49](#)

فيستطيع بنفسه ان يباشر الحج وقد يكون الشخص عاجزا عن مباشرة الحج بنفسه وقد ايس من مباشرة الحج بنفسه اما لمرض او لهرم لكنه قادر بماله ان يحج فاذا كان قادرا بماله ان يحج فانه ينبغي غيره ليحج عنه - [00:35:17](#)

وهذه تسمى استطاعة بالمال اذن الاستطاعة قد تكون استطاعة بالنفس وقد تكون استطاعة بالمال وبالتالي نقول ان من شروط وجوب الحج الاستطاعة ولتحقق الاستطاعة شروط فمن شروط تحقق الاستطاعة وجود الزاد - [00:35:46](#)

للحاج ذهابا وايابا زاد من طعام وشراب ووجود الراحلة الصالحة له وايضا من شروط الاستطاعة امكان المسير وايضا من شروط الاستطاعة امن الطريق امكان المسير اي ان يبقى وقت ليصل بالمسير المعتاد - [00:36:10](#)

الى مكة قبل فوات وقوف عرفة. بالنسبة للحج وايضا امن الطريق فلو كان في الطريق خوف من عدو مثلا فان الحج لا يجب عليه اذا الاستطاعة فيها امور لابد منها من تلك الامور - [00:36:34](#)

توفر الزاد ذهابا وايابا توفر الراحلة الصالحة للركوب وان لم تكن لائقة به ايضا امكان المسير وايضا امن الطريق على كل حال نقول هذه الشروط التي ذكرت بوجوب الحج هذه يشترك فيها الرجال والنساء - [00:36:57](#)

الاسلام يجب الحج على كل مسلم بالغ عاقل عر ومستطيع لكن المرأة يشترط فيها شيء اخر وهو وجود زوج او محرم او نسوة ثقاب وجود زوج او محرم كاب او - [00:37:22](#)

ابن او اخ او وجود نسوة ثقاب. نسوة ثقات اي ثلاث. ثلاث معها اي اثنتان من غيرها من دونها فاذا وجد زوج او محرم او نسوة ثقات فان هذا الشرط يكون قد تحقق - [00:37:53](#)

هذه بآرك الله فيكم هي شروط الحج ثم الحج افعاله تنقسم الى اركان لا يصح الحج الا بها ولا بد ان يأتي بها وواجبات وهي التي اذا اخل بها فانها تجبر بدم - [00:38:17](#)

وسنن وهي التي اذا اخل بها كان تركها عمدا او سهوا فانها لا تجبر بدم وايضا هنالك افعال يحرم على المحرم ان يرتكبها حالة الاحرام اذا افعال الحج نستطيع ان نقول انها - [00:38:45](#)

اركان وواجبات وسنن و محرمات الاحرام اي ما يحرم على الانسان اذا احرم بنفسك بحج او بعمره ان يفعله وهنا لاحظ معي ان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى غايروا بين الركان - [00:39:11](#)

والواجبات فالحج لا يصح الا بالاركان بينما الواجبات اذا اخل بها او تركها فانها تجبر بدم بينما في الصلاة مثلا لا يفرق فقهاء الشافعية بين الركان والواجبات كذلك في الوضوء وفي - [00:39:35](#)

بقية الابواب لكن في الحج فرق فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى بين الركان اركان الحج وواجبات الحج فالحج لا يصح الا بوجود الركان حتى لو تركها سهوا حتى لو اه تركها جهلا فان لا يخرج من الحج لا يتم حجه لا يصح حجه الا بالاركان - [00:40:01](#)

بخلاف الواجبات فان تركها يجبر بدم اما اركان الحج بآرك الله فيكم فهي خمسة الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق او التقصير مرة اخرى الاحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق او التقصير - [00:40:28](#)

والاحرام معناه نية الدخول في النسك نية الدخول في النسك و مواقيت الاحرام تنقسم الى قسمين القسم الاول مواقيت زمانية والقسم الثاني مواقيت مكانية نبدأ بالقسم الاول الذي هو المواقيت الزمانية - [00:40:58](#)

فالميقات الزماني للحج اشهر الحج قال الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الحج اشهر معلومات والمراد بهذه الاشهر اشهر الحج المراد بها شهر شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة - [00:41:28](#)

هذه مواقيت الحج فيصح ان يحرم بالحج في هذه الاشهر واما العمرة فان ميقاتها الزماني جميع السنة ففي اي وقت من السنة احرم بالعمرة انعقد انعقد احرامه الا اذا كان محرما بالحج - [00:41:50](#)

فلا يصح ان يدخل العمرة على الحج حتى يتحلل حتى يكمل حجه اذا هذا بالنسبة للميقات الزماني المتعلق بالحج والمتعلق بالعمرة

واما بالنسبة للميقات المكاني ففي الحج الميقات المكاني كالآتي - 00:42:20

الناس اما ان يكونوا في مكة واما ان يكون بين مكة والميقات واما ان يكون من وراء الميقات ثلاث حالات اما ان يكون الشخص في

مكة واما ان يكون بين مكة والميقات. واما ان يكون من وراء الميقات - 00:42:45

فمن كان في مكة فانه يحرم بالحج من مسكنه واما من كان بين مكة والميقات فايضا يحرم بالحج من مسكنه واما من كان من وراء

الميقات كمن اتى من الافاق ويسمى الافاق عند الفقهاء - 00:43:09

و يريد الحج فمر على ميقات من المواقيت فانه يجب عليه ان يحرم من ذلك الميقات وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى تلك

المواقيت وهي ثابتة بالسنة النبوية فميقات اهل المدينة ذو الحليفة - 00:43:33

وميقات اهل مصر والشام الجحفة اليوم مكان قريب منها يسمى رابغ وميقات اهل المدينة ذو الحليفة مكان اليوم يسمى ابيار علي

ميقات اهل اليمن يللم ميقات اهل نجد قرن المنازل. ميقات اهل العراق ذات عرق - 00:43:56

هذه المواقيت من جاء من الافاق من جاء من هذه الدول او من ورائها من الدول فمر على ميقات من هذه المواقيت وجب عليه ان

يحرم من ذلك الميقات واما بالنسبة للعمرة فالميقات المكاني بالنسبة للعمرة من كان - 00:44:21

داخل مكة من كان داخل الحرم من كان داخل الحرم فان ميقاته ادنى الحرم من كان داخل الحرم فان ميقاته ادنى الحرم. ومن كان من

خارج المواقيت فان ميقاته ميقات الحج - 00:44:43

يعني من يأتي الى اليمن يريد العمرة فان ميقاته يللم كميات الحج. من يأتي من المدينة يريد العمرة فان ميقاته ذو الحليفة او ابيار

علي مثلا فنقول اذا بالنسبة للعمرة - 00:45:05

من كان يأتي من خارج المواقيت فان ميقاته ميقات الحج واما من كان في الحرم فان ميقاته ادنى الحرم فيمكنه ان يخرج الى

الجعرانة او الى التنعيم مثلا يحرم بالعمرة من هنا - 00:45:23

نشرع باذن الله تعالى في الكلام على ركن الطواف والطواف له شروط لا يصح بدونها اول شرط من شروط الطواف ان يكون الطائف

ساترا لعورته. وقد تقدم بيان عورة ذكري - 00:45:44

والانثى في الكلام على شروط الصلاة يشترط في الطواف ان يكون الطائف متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر متطهرا من الخبث في

بدنه وثوبه ومكانه يشترط في الطائف ان يبدأ طوافه بالحجر الاسود - 00:46:07

وان يكون البيت اي الكعبة عن يساره فلو جعل الكعبة عن يمينه وطاف لا يصح طوافه ويشترط ايضا ان يحاذي الجميع ان يحاذي

الحجر الاسود بجميع بدنه فلو تقدم عن محاذاة الحجر الاسود لا يحسب له ذلك الشوك - 00:46:34

وايضا يشترط ان يكون الطواف سبعا ولو شك هل طاف ستا او سبعا بنى على اليقين وهو الاقل ويشترط ان يكون طوافه داخل

المسجد فلا يصح ان يطوف خارج المسجد - 00:46:59

فما يشترط ان يكون طوافه خارج البيت اي خارج الكعبة فلو كان للكعبة بابان يدخل من احدهما ويخرج من الآخر كما كانت ايام

عبدالله بن الزبير رضي الله عنه فطاف بان دخل من باب وخرج من باب فان ذلك لا يصح. كذلك يشترط ان يكون خارج الحجر لان

جزءا - 00:47:18

مما يسمى عند الناس اليوم حجر اسماعيل هذا جزء منه محسوب او معدود من الكعبة. كما يعني كتب في ذلك علماء السيرة النبوية

من كتب في تاريخ مكة كذلك لا يصح ان يطوف على الشاذروان وهو الجدار المائل - 00:47:47

بهذا الشكل في الجهة الغربية والجنوبية من جدار الكعبة لا يصح ان يطوف عليه لان هذا معدود من الكعبة. اذا لابد ان يكون طوافه

خارج الكعبة. فلا يصح ان يطوف داخلها لا يصح ان - 00:48:11

داخل الحجر لا يصح ان يطوف على الشذروان لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وليطوفوا بالبيت العتيق به وليس فيه ايضا

من شروط الطواف بارك الله فيكم ان - 00:48:32

يصرف النية له لا لغيره فلو صرف النية لغير الطواف فان طوافه لا يصح بان رأى مثلا شخصا عليه دين له ويسمى الغريم رأى غريما

اثناء طوافه فقصده قاصدا الغريم - 00:48:50

قاصدا مطالبة الغريم، فهذا طرف بنية الطواف الى غيره او رأى ماء فاراد ان يشرب فقصده فهذا صرف النية لغير الطواف. فاذا صرف النية لغير الطواف فان الطواف لا يصح. اذا هذه شروط الطواف وقد - 00:49:10

جمعها بعض المعاصرين فقال وللطواف شروط عشرة طهارة وعورة مستترة والبيت عن يساره وليبدأ بالحجر الاسود حاذاه البدن خارج كعبة وشاذروان والحجر وسط مسجد البنيان وكونه سبعة اشواط صرف له الطواف لا لغيره انصرف - 00:49:36

من اركان الحج السعي والسعي بارك الله فيكم له اربعة شروط الشرط الاول ان يبدأ الاشواط الوترية من الصفا فالشوط الاول والشوط الثالث والشوط الخامس والشوط السابع تبدأ او يبدأ بها من الصفا - 00:50:04

وان يبدأ الاشواط الشفعية الزوجية من المروة فالشوط الثاني والرابع والسادس يبدأ السعي من المرمى هذا الشرط الاول للسعي والشرط الثاني الشرط الثالث من شروط السعي ان يسعى سبعة اشواط - 00:50:30

فا الذهاب من الصفا الى المروة يعد شوطا من المروة الى الصفا شوطا ثان من الصفا الى المروة ثالث من المروة الى الصفا الرابع وهكذا ويشترط ايضا وهذا الشرط الرابع من شروط السعي - 00:50:54

ان يكون سعيه بعد طواف سواء كان هذا الطواف طواف ركن وهو طواف الافاضة. او كان هذا الطواف طواف القدوم وهو طواف مستحب فلا بد ان يكون سعيه بعد طواف. هذه اربعة شروط للسعي - 00:51:13

من اركان الحج ايضا الوقوف بعرفة والشرط في الوقوف بعرفة ان يحضر الى عرفة عفوا ان يحضر الى عرفة حال كونه عاقلا حتى ولو حضر لحظة حتى ولو حضر لحظة - 00:51:37

فاذا حضر الى عرفة ولو لحظة حال كونه عاقلا فقد صح وقوفه بعرفة بشرط ان يكون حضوره في زمن الوقوف ووقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس ويستمر الى طلوع الفجر يوم النحر - 00:51:59

و من اركان الحج ايضا الحلق او التقصير فيجزئه في الحلق ان يحلق ثلاثة شعرات او ان يقصر ثلاثة شعراء ثلاثة شعرات. هذا الاقل والا فالأفضل ان يعم رأسه بالحلق - 00:52:21

وايضا من اركان الحج وهو غير موجود هنا لكن يمكن ان يضاف وقد ذكره بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله الترتيب بين معظم الاركان فيقدم الاحرام على بقية الاركان يقدم الوقوف - 00:52:44

بعرفة على بقية الاركان الا السعي. الا السعي اذا قدم السعي بعد طواف القدوم واما مثلا الحلق وطواف الافاضة فلا يشترط الترتيب لا يشترط الترتيب بينهما لكن ان لم يطف اه عفوا ان لم يسعى بعد طواف القدوم - 00:53:05

فانه سيسعى بعد طواف الافاضة فلا بد ان يتقدم طواف الافاضة حينئذ على السعي واما العمرة فاركان العمرة هي اركان الحج. نفس الاركان التي ذكرت في الحج هي اركان للعمرة الا - 00:53:30

الوقوف بعرفة وبالتالي نقول ان اركان العمرة هي الاحرام الطواف السعي والحل او التقصير. اربعة اركان العمرة اربعة هذا ما يتعلق باركان الحج واركان العمرة فنشرع باذن الله تعالى في الكلام على محرمات الاحرام - 00:53:53

محرمات الاحرام يمكن اننا نقسمها الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يختص بالرجل والقسم الثاني ما يختص بالمرأة. والقسم الثالث ما يشترك فيه الرجل والمرأة فنبداً بالقسم الاول وهو ما يختص بالرجل - 00:54:20

الذي يختص بالرجل هو بترؤ الرأس فيحرم على الرجل ان يستر رأسه بما يعد ساترا في العرف ومما يختص بالرجل ايضا لبس المخيط سواء كان منسوجا او غير منسوب فيحرم على الرجل ان يلبس المخيط - 00:54:42

و المراد بالمخيط هنا ما كان محيطا بعضو من اعضائه واما المرأة فان احرامها في وجهها ولذلك يحرم على المرأة ان تستر وجهها او ان تستر بعض وجهها بخلاف الرجل - 00:55:13

فلا يحرم عليه ان يستر بعض وجهه ولذلك لو ان الرجل لبس الكمامة المعروفة فان هذا لا يحرم عليه قد يقول قائل ان الكمامة بها خيط يشترك بعض الراس نقول ذكر العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة - 00:55:40

ان ما لا يعد ساترا في العرف كخييط رقيق فانه ليس من محظورات الاحرام او ليس مما يمنع على الرجل حالة الاحرام اذا هذا ما يختص بالرجل وما يختص بالمرأة - [00:56:08](#)

لبس القفازين ليس خاصا بالمرأة فالرجل اذا لبس القفازين ايضا يحرم عليه لانه محيط بالعضو فلذلك نقول بارك الله فيكم هذه الاشياء التي ذكرت منها ما اختص به الرجل ومنها ما اختصت به المرأة - [00:56:32](#)

ومن محرمات الاحرام وهذا القسم الثالث ما يشترك فيه الرجل والمرأة فمن ذلك استعمال الطين فالطيب محظور على الرجل ومحظور على المرأة حالة الاحرام ومنها دهن شعر الرأس واللحية دون غيرها من شعور البدن - [00:56:55](#)

فلو دهن شعر يديه او شعر رجليه او شعر صدره فليس من محظورات الاحرام فالذي هو محذور فالذي هو من محظورات الاحرام دهن شعري الرأس واللحية وهذا ما مشى عليه العلامة - [00:57:22](#)

رحمه الله تعالى في المقدمة الحضرية و لفقهاء الشافعية رحمهم الله خلاف طويل في هذه المسألة لكن المعتمد ان الذي يحرم دهنه هو شعر الرأس واللحية فقط دون بقية الشعوب - [00:57:43](#)

ايضا من محظورات الاحرام ازالة الشعر سواء ازاله بنتف او قص او حلق او احراق او غير ذلك سواء كان هذا الشعر شعر الرأس او شعر الوجه او شعر اليدين او شعر الرجلين او شعر الصدر ايا كان - [00:58:07](#)

فازالة شعر الرأس كذلك ازالة الاظفار من محظورات الاحرام ايضا من محظورات الاحرام بارك الله فيكم المباشرة فيما عدا الفرج التقبيل والعناق ونحوهما فهذا من محظورات الاحرام هذه المحظورات التي مرت معنا ونعيد ذكرها مرة اخرى - [00:58:28](#)

وهي ستر الرأس بالنسبة للرجل لبس المخيط او المحيط بعضو بالنسبة للرجل آ ستر الوجه بالنسبة للمرأة اه كذلك استعمال الطيب دهن شعر الرأس واللحية. ازالة الشعر ازالة الاظفار المباشرة فيما دون الفرج - [00:59:00](#)

هذه المحظورات التي مر معنا ذكرها اذا ارتكب المحرم بنسك واحدا منها فانه يجب عليه فدية اذى وفدية الاذى هي المذكورة في قول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك - [00:59:29](#)

وتلحظ معي بارك الله فيك ان هذه الفدية على التخيير فالله عز وجل ذكرها باو فقال ففدية من صيام او صدقة او نسك فيجب عليه اما ان يصوم ثلاثة ايام - [01:00:00](#)

وهذا قوم واجب يجب فيه تبئيت النية من الليل او صدقة فيتصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى كل مد او كل كفارة - [01:00:22](#)

عندنا اي عند فقهاء الشافعية كل كفارة عندنا فان مقدارها مد الا في فدية الاذى اي في هذا الموضع فان المقدار يكون نصف صاع نصف صاع يساوي مدين يساوي مدين - [01:00:49](#)

اذا ففدية من صيام فيصوم ثلاثة ايام او صدقة في طعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او نسك فيذبح شاة تجزئ في الاضحية بمعنى انها بلغت السن المعتبر شرعا - [01:01:09](#)

فاذا كانت من الظان تكون قد اكملت سنة واذا كانت من المعز تكون قد اكملت سنتين وتكون سليمة من العيوب المانعة من الاجسام والقاعدة في كتاب الحج ان كل اطعام وكل - [01:01:32](#)

هديين فانه اي كل دم جبران فانه يكون في الحرم هديا بالغ الكعبة يطعم الفقراء والمساكين في الحرم او تذبح الشاة و توزع على فقراء الحرمين من محظورات الاحرام بارك الله فيكم الجماع - [01:01:53](#)

والجماع يفسد الحج وانما يفسد الحج اذا كان قبل التحلل الاول ويفسد العمرة اذا كان قبل الفراغ من اعمالها الجماع يفسد العمرة اذا كان قبل الفراغ من اعمالها ويفسد الحج اذا كان قبل التحلل الاول - [01:02:20](#)

قد يسأل سائل فيقول ما معنى التحلل؟ الاول فنقول الحج له تحللان التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة هذه الثلاثة هي الحلق والرمي والطواف فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة كأن حلق ورمى او رمى وطاف - [01:02:51](#)

او علق وطاف اي اثنين فقد تحلل التحلل الاول وبالتحلل الاول يحل له كل شيء الا ما يتعلق بالنساء من جماع ومباشرة فيما دون

الفرج وعقد نكاح واذا فعلى الثالث فقد تحلل تحلل الثاني فيحل له كل شيء - [01:03:19](#)

بما في ذلك ما يتعلق بالنساء وبالتالي نقول بارك الله فيكم لو حصل منه جماع قبل التحلل الاول فان حجه يفسد وما معنى يفسد يفسد اي انه يجب عليه اضاءه يجب عليه قضاؤه - [01:03:51](#)

من العام القادم من قبل ويجب عليه ايضا ان يمضي في فاسده ان يتمه وتجب عليه بدنه فيذبح بدنة اي ناقة يشترط فيها ما يشترط في الاضحية ان تكون بلغت السن المعتبرة شرعا اي اكملت خمس سنين والا يكون فيها عيب يمنع الاجزاء - [01:04:17](#)

في الاضحية العيب الذي يمنع الاجزاء في الاضحية ضابطه كل عيب ينقص اللحم او شيئا مما يؤكل فعلى كل حال بارك الله فيكم نقول الجماع اذا وقع في العمرة او وقع في الحج اذا وقع في العمرة اي قبل الفراغ من اعمالها او وقع في الحج قبل - [01:04:49](#) قالوا لي الاول فان الحج يفسد وبالتالي يجب عليه ان يمضي في فاسده يجب عليه القضاء يجب عليه بدنه ولاحظ معي ان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى في هذا الموضع فرقوا بين الفاسد والباطل - [01:05:15](#)

في باب الحج يفرق الفقهاء. فقهاء الشافعية بين الفاسد والباطل فعندهم الفاسد يجب المضي فيه وعلى من افسد حجه القضاء.

والحج يفسد بالجماع قبل التحلل الاول ويبطل الحج بالردة عن الاسلام عيادا بالله - [01:05:41](#)

اذا في هذا الموضع فرق الفقهاء رحمهم الله تعالى بين الفاسد والباطل. والا ففي غالب ابواب الفقه الفاسد والباطل بمعنى واحد عند

الشافعية طبعا عند الجمهور خلافا الحنفية من محظورات الاحرام بارك الله فيكم - [01:06:09](#)

عقد النكاح فالمحرم لا ينكح ولا يزود ولا يتزوج لا يزوج ان كان وليا ولا يتزوج هو واذا عقد عقد النكاح حالة الاحرام فهو عقد

باطل وجودة وعدمه سواء - [01:06:34](#)

لا يترتب عليه اثر من محظورات الاحرام ايضا قتل الصيد وهو الحيوان البري المعقول يقول الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة يا

ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [01:06:58](#)

تحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدوا ذلك صياما ليزوق وبال امره عفا الله وعما سلف ومن عاد

فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام - [01:07:23](#)

فمن قتل الصيد حال الاحرام ننظر في هذا الصيد فان كان له مثل فانه مخير بين ثلاثة اشياء اما ذبح المثل او التصديق بقيمته او ان

يصوم بعدد الامداد يعني يعدل - [01:07:40](#)

الامداد كم تكون اذا اشترى طعاما بقيمته نفترض انه كان مثلا مئة مد فيصوم مئة يوم مثلا هذا اذا كان الصيد له مثل فان لم يكن له

مثل فانه مخير بين امرين - [01:08:08](#)

اما التصديق بقيمته او ان يصوم بعدد الامداد لقول الله سبحانه وتعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. او عد ذلك صيام ليزوق وبال امره - [01:08:27](#)

هذا ما يتعلق بمحظورات الاحرام وما يترتب على فعلها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:08:56](#)